

كو<sup>١</sup> ماري عراقي  
داد كاتي بالأي نيئيكيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/اتحادية/تسيز/٢٠١١

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١١ برئاسة القاضي السيد  
مختار الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين  
وكرم طه محمد وكرم أحمد يمان ومحمد صائب القشبلدي وعبدود صلاح التميمسي  
وميثاقيل شمشون من كوركيس وحسين أبو أئمن المسائونين بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / نيث أمير مجيد .

المميز عليه - المدعي عليه - / ١. رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي / إضافة لوظيفته  
وكيله الموقف المحوئي أيمن نعمت.

٢. وزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق عبد نزياب

العجيلي / عضو البرلمان حالياً / إضافة لوظيفته .

٣. وزير التعليم العالي والبحث العلمي الحالي علي الأتريب

/ إضافة لوظيفته

### الإحتواء /

ادعى المدعي (المميز) نيث أمير مجيد لدى محكمة القضاء الإداري انه خريج معهد الطبي  
التقني في المنصور قسم الصيدلة لعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ وهو من ضمن العشرة الأوائل على  
القسم الطبي الصف ١١ من ١٢ صفد وفوجين بأن هناك تعليمات صادرة من المدعي عليه  
الثاني (المميز عليه الثاني) لم تنشر بالوقائع العراقية بان الأوائل ضمن الدور الأول مما أدى  
إلى خروجه من الأوائل وقد تقدم إلى المدعي عليه الأول (المميز عليه الأول) لغرض ترشيحه  
بمذعة رئيس الوزراء لكنها مخصصة إلى الكليات فقط ، ولغرض إكمال دراسته للحصول على  
شهادتي الماستير والدكتوراه فقد توجه إلى إكمال دراسته في أوكرانيا لكن الدولة العراقية  
لا تعترف بالشهادة بعد إكمال البكالوريوس ولأن لديه طموح وان لديه مابليت انه سن ١٠ %  
الأوائل والتي جاءت مطلقة وغير مفيدة طلب إلغاء التعليمات الصادرة من المدعي عليه الثاني  
وإزام المدعي عليه الثالث بقبوله في الكلية المناقرة لاختصاصه ورجعيته لأنه من المتقنين  
ولأنه من العوائل المهجور. ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعي عليه الأول والرجائية  
بحق المدعي عليهما الثاني والثالث وبعد ان حضر المدعي طلباته بالطلب الأول وهو التزام

كوتاري عراقي  
داد كاري بالاي نيوتبهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/الحدادية/تميز/٢٠١١

تمدعي عليه الثالث / إضافة لواقفته بقوله في التابات المناظرة لاختصاصه وتدفع وكيل المدعي عليه الأول الدعوى وتطلب ردها شكلاً . فقد ختمت المحكمة الدعوى وأسدرت بعدد اضحارة (٢٠١١/١٦٠) وتاريخ ٢٠١١/٧/١ حكماً بقبضي برد الدعوى وتعميل المدعي المصاريف وتعم قناعة المدعي بالحكم المذكور فقد طعن به تمييزاً بالتحلته المزودة ٢٠١١/٧/٢٨ طلباً لبقاء القرار المعمول للتدابير الواردة فيها.

### القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن تمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم التميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعي (التميز) لم ينظم من القرار الإداري المعطون فيه كما نقضي بذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وان عليه يتعلق بالفقود في التابات المناظرة . وان المحاكم معنوعة من سماع الدعوى في مسائل الطول والامتحان وغيرها استناداً لمادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ وهذا ما قضت به المحكمة في قرارها المعطون فيه . وعليه قرر تصديق الحكم التميز ورد الاعتراضات التمييزية وتعميل التميز رسم التمييز وهدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٩ .

  
الرئيس  
مهدت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السايدي

  
العضو  
جعفر تامر حسين

  
العضو  
أكرم مده محمد

  
العضو  
أكرم مده بابان

  
العضو  
مهدت مهابد الناشيدي

  
العضو  
عويده مهابد التميمي

  
العضو  
مهابدول مهابدول شيخ كور كوريس

  
العضو  
حسين أبو الخليل

توقيع  
مهابدول مهابدول شيخ كور كوريس